رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة

هل يقطع الطواف لأجل صلاة الفرض او صلاة التراويح/السـبت) 10-30-5202م(غرة رمضـان ٦٤٤١ﻫ

صلاح الصاوي

سؤال مناخ متردد على عن المسجد معنا هنا يقول سيزهب سيزهب الى العمرة اسناء الطواف هذا في شهر رمضان قد تفجأه صلاة العشاء وصلاة التراويح هل يقطع الطواف ويصلي العشاء ويصلي التراويح؟ وبعدين آآ يكمل ام ماذا يفعل - 00:00:00

نقول له اولا تقبل الله منك نسكك واسأل الله جل وعلا الا ترجع منه الا بذنب مغفور وسعي مشكور الطواف يا عبد الله تلزم فيه الموالاة. المتابعة ولا يقطع لاجل الصلاة الا ان تكون صلاة مكتوبة او صلاة جنازة - 00:00:26

مرة تانية الطواف تلزم فيه الموالاة ولا يقطع لاجل الصلاة الا ان تكون صلاة مكتوبة او صلاة جنازة. لان صلاة الجنازة قصيرة فلا الفاصل كثيرا فيعفى عنه ولا يقطع لصلاة التراويح - 00:00:48

لانه لا يقطع الطواف الفر لا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة معنى هذا لك ان تقطع الطواف لصلاة العشاء ثم تواصل بعدها توافق وتتجاوز صلاة التراويح اهل العلم من قال - 00:01:10

لا حرج في قطع طوافه لصلاة النافلة ايضا. والصواب ما ذكر اذا لا يقع الطواف الفرض الا الفريضة والامر في طواف النافلة اوسع وفي الباب نقول عن اهل العلم تدعم - 00:01:31

ما قلنا اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك. يا رب العالمين. اللهم امين - 00:01:49